

89871 - ماذا يقرأ في جلسة التشهد الأولى ؟

السؤال

أريد منكم بيان كيفية التشهد في الصلاة الثلاثية والرباعية ، أعني هل يجب قراءة التشهد بأكمله في الركعة الثانية ، وذلك بالتعليل من الكتاب والسنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية واجب على الصحيح من قولي العلماء ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (65847) .

وللتشهد ألفاظ متنوعة ، انظر بعضها في جواب السؤال رقم (98031) .

ثانيا :

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراءة التشهد الأول ، على قولين :
القول الأول : أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول الشافعي رحمه الله ، وجعل على من تركها سجود السهود ، واختار المشروعية أيضا ابن حزم في "المحلى" (2/302)
يقول الشافعي في "الأم" (1/228) :

" والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان : تشهد أول وتشهد آخر ، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه " انتهى .

وقد اختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز والألباني رحمهما الله ، انظر : "مجموع فتاوى ابن باز" (11/201) و "كتاب الصلاة" للألباني (ص 145) .

القول الثاني : أنه يقتصر على قراءة التشهد إلى الشهادتين ، ولا يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (12/39) :

" يرى جمهور الفقهاء أن المصلي لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال

النَّخَعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ .

وذهب الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَطْهَرِ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ .

وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ " أَنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الشرح الممتع" (3/225) :

" لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ تَصَلِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ السَّنَةِ ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يَعْلَمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا التَّشَهُدَ فَقَطْ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ) وَذَكَرَ التَّشَهُدَ

الْأَوَّلَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ كَانَ سَنَةَ لَكَانَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يَعْلَمُهُمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُدِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمْنَا كَيْفَ نَسَلِمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟) فَهُوَ سَوْءٌ عَنِ

الْكَفِيَّةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَعِينِ الْمَوْضِعَ أَوْ تَبَيِّنِ الْكَفِيَّةَ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ :

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفُ هَذَا التَّشَهُدِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ (كَانَ كَأَنَّمَا يَجْلِسُ عَلَى الرُّضْفِ) يَعْنِي

الْحِجَارَةَ الْمُحَمَّاةَ ، مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ نَظَرٌ ، لَكِنْ هُوَ ظَاهِرُ السَّنَةِ ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا ،

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ (أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَشَهُدُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ وَلَا يَدْعُو) ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ سَأَلْنَا أَيُّهُمَا أَحْسَنُ ؟ لَقُلْنَا : الْاِقْتِصَارُ

عَلَى التَّشَهُدِ فَقَطْ ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ يَنْهَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ خَيْرٌ ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهِ فِي هَذَا

الْمَكَانِ " أَنْتَهَى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .